حولف فيه الامام وقيل بقبول الفعل التخصيص في الزمان
والمكان بالنيه ايضا لسهان الاول هذه هي المسله الثانيه
في ان حرف النفي اذا دخل علي النكره عم لذاته او هو سالب
الكلي وهو القدر المشترك في الاكل فان قلنا بالثاني لم يقبل التخصيص
لانه نفي لحقيقه وهو شي واحد ليس بعام والتخصيص فرع
العموم وان قلنا بالاول عم فهذه المسله فرع لتلك فذكرها
المصنف جمعا بين الاصل والفرع الثاني علم من كثيله تصوير
المسله بان يكون الفعل متعديا غير مقيد بشي وهو الذي
ذكره الامام والغزالي والامدي وغيرهم وعلي هذا لا يتناول
الافعال القاصره لكن القاضي عبد الوهاب في كتابه
الافاده قال الفعل في سياق النفي هل يقتضي العموم كالنكره
في سياق النفي لان نفي الفعل نفي لمصدره فاذا قلنا لا يقوم فكانا
قلنا لا قيام وعلي هذا التصوير يعم المسله القاصره ص
قيل وان اكلت س هذا الذي ضعفه هو الذي اورده ابن
الحاجب فسوي بين ما وقع في سياق النفي او في سياق الشرط نحو
ان اكلت فانت طالق لان الشرط في معني النفي لان الشرط المركب
يوضع الشرط حيث جعله شرطا ولهذا جعله النحاه في
مقابله الثبوت فان النفي والشرط والاستفهام عندهم كل
كلام غير موجب وهو مبني علي ان النكره في سياق الشرط يع

كهي

كهي في سياق النفي وهو ما صرح به القاضي وامام الحرمين
ومثله بقوله من ياتني بمال اكرمه قال فلا يخص هذا بمال
معين قال المصنف في شرح المنهاج ومراده العموم البدلي لا الشمولي
يعني فانه لا يتوقف الجزاء علي الاتيان بجميع الاموال بل يكفي واحد
كما لو قال ان رايت رجلا فانت طالق يقع برويه واحد ولاجل
هذا توقف المصنف ههنا في الحاق الشرط بالنفي فان العموم في
النفي بالشمول وفي الشرط للبدل وفهم الانباري من كلام امام الحرمين
في الشرط انه اذا اراد عموم الشمول فقال لو كان للعموم لما
استحق الالزام بمال واحد بل كان يفتقر للاتيان بجميع الاموال
كما لو قال من ياتني بكل مال واعا عموم الشرط توجه في حق
كل اتي بمال لا بما تعلق به الشرط من المال ص لا المقتضي س
شرع في صور عدها بعضهم من العموم والصحيح فيها خلاف
ذلك فمنها المقتضي سمي بذلك لانه امر اقتضاه النص وهو بكسر
الضاد اللفظ الطالب للاضمار وبفتحها ذلك المضمر نفسه الذي
اقتضاه الكلام تصحيحا له وهو المراد هنا فاذا كان
الكلام لا يستقيم الا بتقدير اتي متعدده يستقيم الكلام
بكل واحد منها فلا عموم له في مقتضاه فلا يقدر الجميع
بقدر واحد بدليل فان لم يقم دليل معين لاحدها اجمل
مثل رفع عن امتي الخطا والنسيان وهذا ما اختاره الشيخ ابو

اسحق

Copyright © King Saud University